



2012:

بالتصديق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1996م، في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديله،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية خدمات النقل الجوي بين حكومة الدولة وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية، الموقعة في مدينة أبو ظبي بتاريخ 10 أكتوبر 2012، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي:
بتاريخ: 22 محرم 1435 هـ.
الموافق: 26 نوفمبر 2013 م.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 558 ص 295.